

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 978

السنة 42

15 يوليو 2000

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة:

419 مرسوم رقم 035 - 2000، صادر بتاريخ 23 مايو 2000، يقضي بتعيين مستشارة بديوان رئيس الجمهورية.

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة:

419 مرسوم رقم 2000 - 061، صادر بتاريخ 5 يونيو 2000، يقضي بتعيين موظف في الامانة العامة للحكومة

وزارة العدل

- نصوص مختلفة:

419 مقرر رقم : 213 صادر بتاريخ 3 ابريل 2000، يقضي بالتقدم التلقائي من حيث الدرجة لبعض

420 مقرر رقم 280 صادر بتاريخ 7 مايو 2000، يقضي بتحويل بعض قضاة النيابة

مرسوم رقم 052 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للمسيد /

420 توفيق حسين ابراهيم.

420 مرسوم رقم 053 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضي بتسوية وتجديد إعارة بعض القضاة

421 مرسوم رقم 055 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضي بالتقدم في الرتبة لبعض القضاة.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة:

- 431 مقرر رقم 459 بتاريخ 24 يونيو 2000 يقضي بانجاز بنر ببدقوقه (ولاية أترارزة).
- 431 مقرر رقم 460 صادر بتاريخ 24 يونيو 2000 يقضي بانجاز بنر بأمرج بولاية اترارزة

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

- 431 مقرر رقم 323، صادر بتاريخ 13 مايو 2000، يتضمن بإنشاء شهادة التقني في ميدان
- 433 مقرر رقم 324، صادر بتاريخ 13 مايو 2000، يتضمن إنشاء شهادة التقني في ميدان "صيانة الآليات الزراعية وأنظمة الري"

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

- مقرر مشترك رقم 234، صادر بتاريخ 5 مايو 2000، يسمح بافتتاح معهد حر لتدريس الموسيقى : "معهد الدراسات الموسيقية والأدب الشعبي"
- 435 موسوم رقم 2000 - 063، صادر بتاريخ 15 يونيو 2000، يقضي بتنظيم مهرجان وطني للفنون الشعبية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

- 436 مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 3 ابريل 2000، يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي
- 436 مقرر رقم 212، صادر بتاريخ 3 ابريل 2000، يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي.
- 436 مقرر رقم صادر بتاريخ 2 ابريل 2000، يقضي بتصحيح وضعية موظف سابقا

3 - إشارات

4 - إعلانات

2 - إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية
: 1200

- 1 - فاضلي ولد محمد، الرقم الإستدلاي 49362
 - 2 - التراد ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلاي 45028 ق
 - 3 - بنعمر ولد فتى ، الرقم الإستدلاي 45009 خ
 - 4 - أحمد سالم ولد مولاي اعل، الرقم الإستدلاي 45010 ن
 - 5 - محمد سيديا ولد محمد محمود، الرقم الإستدلاي 45023 م
 - 6 - عبد العزيز سي، الرقم الإستدلاي 45019 ح
 - 7 - محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الإستدلال 45017 و
 - 8 - محمد عبدا لله ولد الطيب، الرقم الإستدلاي 45015 د
 - 9 - محمدن ولد عبد الرحمن، الرقم الإستدلاي 45013 ب
 - 10 - حيمده ولد ألين ، الرقم الإستدلاي 45008
 - 11 - يسلم ولد ديدي، الرقم الإستدلاي 45035 أ
 - 12 - سيد ابراهيم ولد محمد ختار ، الرقم الإستدلاي 45032 خ
 - 13 - محمدمو ولد أحمد سالم ولد أبي، الرقم الإستدلاي 45006 ر
 - 14 - سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد، الرقم الإستدلاي 49352 ق
 - 15 - الداه ولد عبد القادر ، الرقم الإستدلاي 48728 م
 - 16 - محمد ولد محمد عبد الرحمن، الرقم الإستدلاي 45033 ن
 - 17 - الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الإستدلاي 49888 ض
 - 18 - محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلاي 45031 ث
 - 19 - محمد يحظيه ولد المختار الحسن، الرقم الإستدلاي 52674 د
 - 20 - أحمد يورو كيدي، الرقم الإستدلاي 16215 ض
 - 21 - محمد الأمين ولد داداه، الرقم الإستدلاي 45012 أ
 - 22 - صوفي انكي باه، الرقم الإستدلاي 52673 ج
 - 23 - سيدي محمد ولد بابي، الرقم الإستدلاي 49577 م
 - 24 - محمد عينيينا ولد أحمد الهادي، الرقم الإستدلاي 49345 ل
 - 25 - محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان، الرقم الإستدلاي 45014 ح
- المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

2 - مراسيم ، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 035 - 2000، صادر بتاريخ 23 مايو 2000.
يقضي بتعيين مستشارة بديوان رئيس الجمهورية.
المادة الأولى . - تعيين السيدة / الناه بنت مكناس، مستشارة بديوان رئيس الجمهورية.
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 061 - 2000، صادر بتاريخ 5 يونيو 2000،
يقضي بتعيين موظف في الامانة العامة للحكومة
المادة الأولى . - يعين مديرا للمؤسسة الوطنية للمحافظة على المدن القديمة، السيد محمد محمود ولد حم ختار إداري مدني. الرقم الإستدلاي 22964 ن ابتداء من 2 يونيو 1999
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم : 213 صادر بتاريخ 3 ابريل 2000، يقضي بالتقدم التلقائي من حيث الدرجة لبعض
المادة الأولى . - يتم التحقق خلال سنة 2000 واعتبارا من يناير 2000 من التقدم التلقائي من حيث الدرجة للقضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه :
- 1 - إلى الرتبة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية : 1410
 - 1 - محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الإستدلاي 21716 د
 - 2 - بال محمد باب، الرقم الإستدلاي 43536 ث
 - 3 - محمد ولد محمدمو ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلاي 11852 ز
 - 4 - محمد محمود ولد غالي ، الرقم الإستدلاي 21718 هـ
 - 5 - محمد الأمين ولد محمد يحظيه، الرقم الإستدلاي 11898 ن

مقرر رقم 280 صادر بتاريخ 7 مايو 2000، يقضي بتحويل بعض قضاة النيابة
المادة الأولى . - يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 31 ديسمبر 1999 طبقا للبيانات الواردة أدناه :
أولا : النيابة العامة لدى المحكمة العليا

الاسم الكامل	الرقم الإستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
- أحمد محمود ولد الشيخ	49357 ذ	وزارة العدل	نائب المدعي العام
- أحمد ولد اسلم	70284 ش	رئيس الديوان الثاني للتحقيق ولاية نواكشوط	نائب المدعي العام

ثانيا : النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف

في نواكشوط

- المختار تلي باه	49575 ك	رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة الإستئناف في كيفة	مدعي عام
-------------------	---------	--	----------

ثالثا : محاكم الولايات

أ - نواكشوط

- محمد يسلم ولد سيدي جدم	52266 ك	وكيل الجمهورية في نواذيبو	وكيل الجمهورية في نواكشوط
- مولاي اعلي ولد مولاي اعلي	70283 ر	رئيس الغرفة الإدارية والغرفة التجارية في ألاك	نائب وكيل الجمهورية

ب - داخلت نواذيبو

- حبيده ولد أمين	45008 ث	مستشار مقرر بالمحكمة العليا	وكيل الجمهورية
------------------	---------	-----------------------------	----------------

ج - لبراكنه

- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيح	43286 ض	نائب وكيل الجمهورية في نواكشوط	وكيل الجمهورية
---------------------------------	---------	--------------------------------	----------------

د - كيدي ماغا

- المختار ولد الشيخ أحمد	70289 ا	رئيس الغرفة الإدارية والتجارية	وكيل الجمهورية
--------------------------	---------	--------------------------------	----------------

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 052 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / توفيق حسين ابراهيم.

المادة الأولى . - تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / توفيق حسين ابراهيم المولود سنة 1958 / 10 / 15 في سوار (سوريا) لأبيه : ابراهيم وأمه : حميدة،

الجنسية : سورية، المهنة : مسير مطعم ، الإقامة : نواكشوط.

المادة 2 : يسير مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

الورادة أدناه وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000 ويتعلق الأمر بالسادة :

أولا : إلى الرتبة الثانية، الدرجة الأولى . العلامة القياسية 1260 :

1 - بتار ولد باب، الرقم الاستدلالي، 49580 د

2- محمد محفوظ ولد محمد محمود. الرقم الاستدلالي 49585 ث

3 - شغاي ولد محمد صالح، الرقم الاستدلالي، 49359 أ

4 - ألين ولد البشير، الرقم الاستدلالي، 499355 ث

5 - محمد عبدا لله ولد محمد موسى، الرقم الاستدلالي، 49343 ج

ثانيا : - إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1100 :

1 - اعليه ولد الشيخ محمد المطفى، الرقم الاستدلالي، 52281 ص

2 - محمد سالم ولد براك الله، الرقم الاستدلالي، 52268 ن

3 - محمد عبدا لله ولد بمانه، الرقم الاستدلالي 52295 ص

4 - محمد يحي ولد الشيخ محمد مر، الرقم الاستدلالي، 45025 ع

5 - الدده ولد الطالب زيدان، الرقم الاستدلالي، 52282 ج

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 328 صادر بتاريخ 13 مايو 2000، المتعلق بإنشاء مفوضية بمقاطعة مقطع لحجار.

المادة الأولى . - تنشأ بمقاطعة مقطع لحجار مفوضية أمن عمومي تسمى مفوضية الشرطة بمقاطعة مقطع لحجار.

المادة 2 . - ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة بمقطع لحجار كما يلي :

من الشمال : على بعد 3 كلم شمال الحزام الاخضر.

من الجنوب : العكله الفوكانية على بعد 5.500 كلم

من الشرق : بعد 6.500 كلم

من الغرب : التومية على بعد 6.500 كلم

مرسوم رقم 053 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000.

يقضي بتسوية وتجديد إعارة بعض القضاة

المادة الأولى : يرخص بتجديد إعارة القضاة المعارين التالية أسماؤهم لمدة سنة اعتبارا من 28 دجمبر ويتعلق الأمر بالسادة :

1 - محمدين ولد امبيرك

2 - عبدا لله ولد اعل سالم

3 - ديدي ولد سيد أحمد ولد بونعامه

4 - محمد الأمين ولد محمد بييه

5 - عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي المعالي

6 - محمد ولد مريزيك

7 - الامام ولد تكدي

8 - عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالي

9 - أحمد الحسن ولد الشيخ

10 - أحمد شيخنا ولد أمات

11 - بتار ولد باب

12 - محمدين ولد محمود

13 - فاضيلي ولد محمد

14 - عبد العزيز سي

15 - أحمد ولد حبيب

16 - السيد ولد احمد

17 - محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود

18 - محمد سالم ولد يحظيه

19 - الشيخ ولد داهي

20 - اعليه ولد الشيخ محمد المطفى

المادة 2 . - تتحمل الوزارات والهيئات المعيرة رواتب المعنيين طيلة اعارتهم.

المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 055 - 2000، صادر بتاريخ 12 يونيو

2000، يقضي بالتقدم في الرتبة لبعض القضاة.

المادة الأولى . - يتم التحقق خلال سنة 2000 من الترقية من حيث التقدم في الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات

المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المشار اليها اعلاه من طرف مفوضية الشرطة بمقاطعة كرو فور توقيع هذا المقرر
المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب اجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 330، صادر بتاريخ 13 مايو 2000، المتعلق بانشاء مفوضية للشرطة بمقاطعة تمبده.
المادة الأولى . - تنشأ بمقاطعة تمبده مفوضية أمن عمومي تسمى مفوضية الشرطة بمقاطعة تمبده.
المادة 2 . - ترسم الحدود الاقليمية لمفوضية الشرطة بتمبده كما يلي :
من الشمال : منطقة عبد الله بن أمين على بعد 12 كلم طائرات اتجاه اخدوره

مقرر رقم 329، صادر بتاريخ 13 مايو 2000، المتعلق بانشاء مفوضية للشرطة بمقاطعة كرو.
المادة الأولى . - تنشأ بمقاطعة كرو مفوضية أمن عمومي تسمى مفوضية الشرطة بمقاطعة كرو.
المادة 2 . - ترسم الحدود الاقليمية لمفوضية الشرطة كرو كما يلي :

من الشمال : اتويميرت اجريده على بعد 12 كلم
من الجنوب : كذافة على بعد 12 كلم
من الشرق : انتاكات بعد 12 كلم
من الغرب : أدباي اهل الحاج على بعد 12 كلم

المادة 3 . - صلاحيات مفوض الشرطة بمقاطعة بتمبدهه تحدد كالآتي :
- رقابة عامة للمقاطعة
- المراقبة ونظام السوق
- شرطة المرور ورقابة الاجانب
- مراقبة وضبط الحانات والمطاعم
- ممارسة الامن العمومي من اجل حفظ واعادة النظام العام والهدوء والامن والنظافة العمومية.

ممارسة الشرطة القضائية وملاحظة المخلفات والجنح ...
المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المشار اليها اعلاه من طرف مفوضية الشرطة بمقاطعة تمبده فور توقيع هذا المقرر

المادة 3 . - صلاحيات مفوض الشرطة بمقاطعة مقطع لحجار تحدد كالآتي :
- رقابة عامة للمقاطعة
- المراقبة ونظام السوق
- شرطة المرور ورقابة الاجانب
- مراقبة وضبط الحانات والمطاعم
- ممارسة الامن العمومي من اجل حفظ واعادة النظام العام والهدوء والامن والنظافة العمومية.
- ممارسة الشرطة القضائية وملاحظة المخالفات والجنح ...
المادة 4 . - تمارس الصلاحيات المشار اليها اعلاه من طرف مفوضية الشرطة بمقاطعة مقطع لحجار فور توقيع هذا المقرر
المادة 5 . - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب اجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 329، صادر بتاريخ 13 مايو 2000، المتعلق بانشاء مفوضية للشرطة بمقاطعة كرو.
المادة الأولى . - تنشأ بمقاطعة كرو مفوضية أمن عمومي تسمى مفوضية الشرطة بمقاطعة كرو.
المادة 2 . - ترسم الحدود الاقليمية لمفوضية الشرطة كرو كما يلي :

من الشمال : اتويميرت اجريده على بعد 12 كلم
من الجنوب : كذافة على بعد 12 كلم
من الشرق : انتاكات بعد 12 كلم
من الغرب : أدباي اهل الحاج على بعد 12 كلم
المادة 3 . - صلاحيات مفوض الشرطة بمقاطعة كرو تحدد كالآتي :

- رقابة عامة للمقاطعة
- المراقبة ونظام السوق
- شرطة المرور ورقابة الاجانب
- مراقبة وضبط الحانات والمطاعم
- ممارسة الامن العمومي من اجل حفظ واعادة النظام العام والهدوء والامن والنظافة العمومية.
- ممارسة الشرطة القضائية وملاحظة المخالفات والجنح ...

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%
السنة الخامسة	50%
السنة السادسة	40%

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج :

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ح - إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس القاطنة أو على شكل مساهمات في مقولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حميلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنف الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المثار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . - تلتزم الشركة بحلق خمس عشرة (15) فرصة عمل دائمة منها 3 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاستواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

5 - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا أو بسعر تفضيلي عن قطعة أرض في بوتلميت (اترارزة) لإيواء ادارة المشروع

- الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة وبزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

ببرنامج الاستثمار المعتمد. ويخفص المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

5 - مزايا متصلة بالتصدير

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 9 - لايجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . - لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الإستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والسياحة وبالمالية كل فيما بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 066، صادر بتاريخ 20 يونيو 2000، يقضي بقبول شركة "آكامكو للتبريد" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانو الاستثمارات

المادة الأولى . - يعتمد "آكامكو للتبريد" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وتشغيل وحدة صناعية في نواذيبو لمعالجة الاسماك على اليابسة.

المادة 2 . - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والسواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة

بهذا الرسوم

- المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسوم تعتبر باطلّة.
- المادة 6. - سيّقت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصعيد والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المغار اليها في المادة 5 أعلاه.
- المادة 7. - تلتزم الشركة بحلق واحد وثلاثين (31) فرصة عمل دائمة منها 8 أطر وفق دراسة الجدوى.
- المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 للتعلمن قانون الإستثمارات.
- المادة 9 - لايجوز تجديد فترة منح الترايز الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر.
- المادة 10. - لايجوز التنازل عن الوارد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المغار اليها في المادة 2 الآتفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- المادة 11. - وسوأيدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 للتعلمن قانون الاستثمارات ال سحب الإعتقاد وسيترتب على هذا السحب أن يسند للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المضمرة واخصاع الإستثمار ال نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في رسوم سحب القبول.
- وستطبق فضلا عن ذلك المقويات الواردة في الرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأزن أو التصريح المسبق.
- المادة 12. - يعهد ال الوزراء الكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والصعيد والمالية كل فيما يتتفهد هذا الرسوم الذي يمتد في الجريدة الرسمية.

المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

- أ - إعطاء الأثرؤية لاستخدام الأوقات والسواد الأولية والمنتجات والخدمات الوريطانية إذا كانت متوفرة بضرورة السمر والأجل والحدوة المثابة لتغيرها من الوارد من أصل أجنبي.
- ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الوريطانية وتشغيلهم
- ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والورولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها
- د - التقيد بقواعد الأمن الدولي
- هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للتموص التشريعية والتنظيمية
- و - التقيد بالتموص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والمعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛
- ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛
- ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم.
- ط - إن الجزء المضي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات في نفس القاولة أو على شكل مساهمات في مقولات أخرى على أساس برنامج استثمار ممتد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها ستة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكلف بعنوان "احتياطي الاستثمار"
- وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم ال مديرية تطوير منتجات الصيد والديرية العامة للخرائب حمياتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مودوعة معة من قبل خبراء ممتدئين في موريطانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الورولية لاختتام كل سنة مالية.
- المادة 4. - تعتبر اللوازم والوارد والتجهيزات وقطع النيار الواردة في الفقرة (أ) المادة 2 الآتفة الذكر هي تلك الرفقة

لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

المادة 3 . - يقيد الفندق بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على

السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواع الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء

التكنولوجيا ;

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى

التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات .

وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر ، بتقرير عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار وعمما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من

المادة 2 يجب اعادته استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث

(3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في

مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب

أن تقيد المبالغ المطلوب اعادته استثمارها سنة تلو الأخرى في

حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي

الاستثمار ."

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم الى مديرية

السياحة والديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية

وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء

مرسوم رقم 2000 - 067 . صادر بتاريخ 20 يونيو 2000 .

يقضي بقبول توسعة "فندق منى" في نظام المقاولات

ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . - يعتمد "فندق منى" في نظام المقاولات ذات

الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات .

لإنجاز واستغلال فندق متوسط المستوى يضم 26 غرفة منها

4 ملحقات ومطعمين عصريين وقاعة مؤتمرات في نواكشوط

المادة 2 : يستفيد الفندق من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا

المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد

والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة

ببرنامج الاستثمار . ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب

والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل

الخاص للمواد الآتية الذكر .

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على

جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال

الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري

40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة

لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على

القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية

القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية والسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 052، صادر بتاريخ 24 مايو 2000، يقضي بمنح شركة ابريك كابيتال كور رخصة معدنية من فئة "م" رقم 138 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آروبيت (ولايته داخلت نواذيب وانشيري).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 138 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة بريك كابيتال كور التي مقرها في N 2533 كارسون سيتي ستريت، اسويت B كارسون سيتي نيفادا، 89706 الولايات المتحدة الأمريكية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها . - الواقعة في منطقة آروبيت (ولايته داخلت نواذيبو وانشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموع 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1332 كلم²، بالنقاط 1 و 2 و 3 و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000	2.359.000
2	28	460.000	2.322.000
3	28	496.000	2.322.000
4	28	496.000	2.359.000

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة بريك كابيتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا أمريكيا أي ما يعادل حوالي إحدى عشر مليوناً وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة (11.722.500) أوقية.

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مائية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يلتزم الفندق بخلق ثمانية وثلاثين (38) فرصة عمل دائمة منها 9 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفه الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفه الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المنطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1147. كلم 2، بالنقاط 1 2 3 4 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	429.000	2.359.000
2	28	429.000	2.322.000
3	28	460.000	2.322.000
4	28	460.000	2.359.000

المادة 3 . - وإنجاز برنامجهما، تلتزم شركة بريك كابتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا أمريكيا أي ما يعادل حوالي احدى عشر مليونا وسبعمئة وثمان وعشرون ألفا وخمسمائة (11.722.500) أوقية. يجب أن تعد شركة بريك كابتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة بريك كابتال، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمئة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مائتين وست وثمانين ألفا وسبعمئة وخمسين (286.750) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة بريك كابتال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 054، صادر بتاريخ 24 مايو 2000، يقضي بتجديد رخصة معدنية، من فئة "م" رقم 58، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة إجبطن (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

يجب أن تعد شركة بريك كابتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة بريك كابتال، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمئة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثمئة وثلاثة وثلاثين ألف (333.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة بريك كابتال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 053، صادر بتاريخ 24 مايو 2000، يقضي بمنح شركة ابريك كابتال كور رخصة معدنية من فئة "م" رقم 139 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اكرارات بالنسنيين (ولايتي داخلت نواذيب وانشير).
المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 139، للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة بريك كابتال كور التي مقرها في N 2533 كارسون سيتي ستريت، اسويت B كارسون سيتي نيفادا، 89706 الولايات المتحدة الأمريكية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تحول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة اكرارات بالنسنيين (ولايتي داخلت نواذيبو وانشير) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سنيم . في حالة تكافؤ شروط

الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا

موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة :

مقرر رق : 214 صادر بتاريخ 4 ابريل 2000 ، يتضمن

تعيين رئيس وأعضاء المجلس الوطني للبذور والنبات

المادة الأولى . - يتشكل المجلس الوطني للبذور والنباتات

التابع للوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة على النحو

التالي :

الرئيس : كمر فودي المستشار الفني لوزير التنمية الريفية

والبيئة

الاعضاء :

مدير البحث والتكوين والارشاد

- محمد ولد هيب رئيس مصلحة الردع والتدليس بوزارة

التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- مسؤول الإدارة المكلف بالرقابة واعتماد البذور والنباتات

- مدير المركز الوطني للبحث والتنمية الزراعية

- سيد ولد المعيوف رئيس منظمة آج نا

- عليون ولد اويك مدير عام ممثل أس ب أس ب

- عبد الوود المدير العامة لشريكة التوفيق

- بشير ولد الحسن المدير العام أس د ب آ

- محمد ولد مامون مدير س كا ب

- سيد عبد الله ولد برو ممثل آرام

- شيخنه ولد سيدينا الامين العام لفا آم

المادة 2 يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - تجدد رخصة من "فئة م" رقم 58 ، للبحث

عن مواد المجموعة 2 ، لصالح الشركة الوطنية للصناعة

والمناجم ص ب 42 نواذيبو - موريتانيا ، لمدة ثلاث (3)

سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها ، - الواقعة في منطقة اجبطن

(ولاية آدرار) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى

مالانهاية في الاعماق للاستكشاف والبحث عن مواد

المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها

532 كلم 2 ، بالنقاط 1 2 3 4 5 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، و 10

ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	653.000	2.161.000
2	28	653.000	2.160.000
3	28	645.000	2.160.000
4	28	645.000	2.150.000
5	28	650.000	2.150.000
6	28	650.000	2.142.000
7	28	677.000	2.142.000
8	28	677.000	2.157.000
9	28	670.000	2.157.000
10	28	670.000	2.161.00

المادة 3 . - وإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة سنيم

بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000)

أوقية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني

لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في

مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سنيم ، فور الإشعار بهذا

المرسوم ، ان تسدد ، طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني ،

الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية ولاتاوة

المساحية التي تحسب على اساس 500 أوقية / كم2 أي ما

يساوي مائتين وستة وستين الف 266.000 الف أوقية

وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في

المادة 6. - تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 460، صادر بتاريخ 24 يونيو 2000 يقضي بإجاز بشر بأمرج (ولاية اترارزة)

المادة الأولى - يرخص لمجموعة أموج بإجاز بشر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة) عند الكلم 8، 87 والكلم 4، 89.

المادة 2. - تقع تكاليف إنجاز هذه الهندسة على عماتق المجموعة

المادة 3. - يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4. - تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه أو مملكتها الجمهوري بتاريخ بداية ونهاية أشغال هذه البئر.

المادة 5. - تلغ كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة المقرران (ر) 261 و (ر) 262 الصادران بتاريخ 2000/04/26.

المادة 6. - تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز الوطني

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 323، صادر بتاريخ 13 مايو 2000، يتضمن بإنشاء شهادة التقني في ميدان "الزراعة الحديثة".
المادة الأولى. - تندفأ شهادة التقني للزراعة وذلك تطبيقا لترتيبات المادة 5 من القرار رقم 90/98 الصادر بتاريخ 1990/6/4 المحدد لظروط التكوين والتعليم العام للإمتحانات المؤدية إلى شهادة التقني:

المعنوان الأول

البرامج والتوقيات الأسبوعي

المادة 2. - تحدد مواد الدراسة والتوقيات الأسبوعي كما يلي:

العنوان الرسمية	التوقيات الأسبوعي
•	سنة أولى
مجال التعليم المهني والتكنولوجيا	سنة ثانية
الأكليات الزراعية	
1 - الأعمال التطبيقية	4 س
2 - التكنولوجيا	2 س

ب - الرسم التقني	4 س	4 س
------------------	-----	-----

ج - الاعمال التطبيقية الزراعية

1 - الإنتاج النباتي	4 س	4 س
- حماية النباتات	1 س	1 س
- علم التربة والخصوبة	1 س	1 س

د - التعليم النظري

- علم التربة	2 س	0 س
- الخصوبة	0 س	2 س
- حماية النباتات	2 س	2 س
- الري والصرف والمساحة	2 س	2 س
- الإنتاج النباتي (البساتين)	2 س	2 س
- الانتاج النباتي (محاصيل الحبوب)	2 س	2 س

هـ - التعليم العام

1 - الرياضيات	2 س	2 س
2 - العلوم الفيزيائية	2 س	2 س
3 - اللغة والتعبير	2 س	2 س
4 - التربية البدنية	2 س	2 س

1 - يتم تدريس هذه المادة باللغة العربية وحدها إذا كانت لغة التكوين الفرنسية ويتم تدريسها بالفرنسية وحدها إذا كانت لغة التكوين العربية.

المادة 3 - يتم تحديد برامج التكوين في مواد الميدان المهني والتكنولوجي ومواد التعليم العام على التوالي في الملحق الثاني والثالث من هذا المقرر.

العنوان الثاني :

النظامي الخاص بالإمتحانات :

المادة 4 - يتم تقييم قدرات المترشحين لشهادة التقني شعبة (الزراعة الحديثة) في الميدانين التاليين :

1 - التكوين المهني والتكنولوجي

2 - التعليم العام

وفي كل هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها وكذلك درجات الإقصاء كما يلي :

جدول الإمتحانات

الإمتحان	الضارب	المدة	طبيعة الإمتحان	درجة الإقصاء
أ مجال التعليم المهني والتقني	22	24		معدل أقل من 12
أ ت 1 الأعمال التطبيقية للآليات الزراعية	3	4 س	عملي	درجة أقل من 5
أ ت 2 التكنولوجيا للآليات الزراعية	2	2 س	كتابي	درجة أقل من 5
أ ت 3 الرسم التقني	2	4 س	بياني	درجة أقل من 5
أ ت 4 أعمال التطبيقية الزراعية	5	خلال السنة	عملي	درجة أقل من 5
أ ت 5 التربة (الخصوبة)	2	3 س	كتابي	درجة أقل من 5
أ ت 6 مكافحة وأمراض النبات	2	2 س	كتابي	درجة أقل من 5
أ ت 7 الري والصرف والمساحة	2	3 س	كتابي	درجة أقل من 5
أ ت 8 الانتاج النباتي	4	6 س	كتابي	درجة أقل من 5
II - التعليم العام				
ت ع 1 الرياضيات	2	2 س	كتابي	0
ت ع 2 الفيزياء	2	2 س	كتابي	0
ت ع 3 اللغة والتعبير	2	2 س	كتابي	0
ت ع 4	الاقتصاد الزراعي	2	2 س	0

معدل ت م + معدل ت ع أكبر من 10

النجاح 30

المادة 5 . - يتضمن ملحق هذا المقرر تعريف الإختبارات (الأهداف ظروف الإمتحان : العمل المطلوب : شروط وضع العلامات)

المادة 6 . - ستكمل تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرر وتوضح عند الإقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7 . - يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1999 لشهادة التقني.

المادة 8 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 324 . صادر بتاريخ 13 مايو 2000 ، يتضمن إنشاء شهادة التقني في ميدان "صيانة الآليات الزراعية وأنظمة الري"

المادة الأولى . - تنشأ شهادة التقني لصيانة الماكينات الزراعية وأنظمة الري طبقا للمادة 5 من المقرر رقم 98 / 90 الصادر بتاريخ 4 / 6 / 1990 المحدد لشروط التكوين والنظام العام للإمتحانات المؤدية الى شهادة التقني.

العنوان الأول

البرامج والتوقيت الأسبوعي

المادة 2 . - تحدد مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي كما يلي :

مواد التدريس	التوقيت الأسبوعي
--------------	------------------

1 - التكوين المهني والتكنولوجي سنة ثانية

الاعمال التطبيقية الهيدروليكية والأدوات الزراعية	6 س	6 س
تكنولوجيا الهيدروليكية والأدوات الزراعية	2 س	2 س
الأعمال التطبيقية للمحركات الحرارية وأجزائها	6 س	6 س
تكنولوجيا للمحركات الزراعية وأجزائها	2 س	2 س
الاعمال التطبيقية في التعدين	4 س	4 س
- تكنولوجيا التعدين	2 س	2 س
- الرسم الميكانيكي	4 س	4 س
- ميكانيكا تطبيقية	2 س	2 س

11 - التعليم العام

- الرياضيات	2 س	2 س
- الفيزياء	2 س	2 س
- اللغة والتعبير (1)	2 س	2 س
الرياضة البدنية	2 س	2 س

العنوان الثاني :

في

النظام الخاص بالإمتحانات :

المادة 4 . - يتم تقييم قدرات المرشحين لشهادة التقني صيانة الآليات الزراعية وأنظمة الري " في الميدانين التاليين :

1 - التكوين المهني والتكنولوجي 2 - التعليم العام

تحدد مواد الامتحان وطبيعتها وقتها وضواربها وعلامات الاقصاء فيها في كل من هذين الميدانين حسب ما يلي :

الإمتحانات	الضارب	المدة	طبيعة الإمتحان	درجة
الاقصاء الجبال المهني والتكنولوجي	24	27		متوسط أقل من 12
م 1 ات الهيدروليكية والادوات الزراعية	6	6	تطبيقي	تطبيقي د أقل من 5
م 2 التكنولوجيا الهيدروليكية والادوات الزراعية	2	2	كتابي	درجة أقل من 5
م 3 الاعمال التطبيقية للمحركات الحرارية وأجزائها	4	6	تطبيقي	درجة أقل من 5
م. 4 تكنولوجيا المحركات الحرارية وأجزائها	2	2	كتابي	درجة أقل من 5

م ت 5 الاعمال التطبيقية في التعدين	3	4	تطبيقي	درجة أقل من 5
م ت 6 تكنولوجيا التعدين	2	2	كتابي	درجة أقل من 5
م ت 7 الرسم الميكانيكي	5	5	كتابي / بيان	درجة أقل من 5
التعليم العام	6	6	كتابي	
ت ع 1 الرياضيات	2	2	كتابي	0
ت ع 2 الفيزياء	2	2	كتابي	0
ت ع 3 اللغة والتعبير	2	2	كتابي	0

النجاح 30 م + ت ع المعدل المتوسط اكبر من 10

المادة 5. - يتم تعريف مواد الامتحان (الهدف ظروف الامتحان والعمل المطلوب وطريقة منح العلام) في ملحق هذا المقرر

المادة 6. - ستصدر مديرية التعليم الفني تعليمات تربوية كلما دعت الضرورة لتكملة ترتيبات هذا المقرر وتحديد طرق تطبيقه عند الاقتضاء

المادة 7. - ترتيبات هذا المقرر سارية المفعول ابتداء من دورة 1999 في شهادة التقني.

المادة 8. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة:

- مقرر مشترك رقم ت 334، صادر بتاريخ 5 مايو 2000. يسمح بافتتاح معهد حر لتدريس الموسيقى : "معهد الدراسات الموسيقية والأدب الشعبي"

المادة الأولى. - يسمح للسيد محمد ولد بوب جودو - المولود سنة 1938 في لعيون. بافتتاح معهد حر لتدريس الموسيقى يدعى "معهد الدراسات الموسيقية والأدب الشعبي".

المادة 2. - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3. - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والموصلات والثقافة والتوجيه الإسلامي : كل اختصاصه : بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة : وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 063، صادر بتاريخ 15 يونيو 2000. يقضي بتنظيم مهرجان وطني للفنون الشعبية

المادة الأولى. - ينظم سنويا مهرجان وطني للفنون الشعبية.

المادة 2. - تشارك في المهرجان الوطني الفرق الفائزة في مهرجانات جهوية تنظم لهذا الغرض.

المادة 3. - تقدم جوائز هامة للفرق الفائزة في المهرجان الوطني.

المادة 4. - تنشأ لجان للتحكيم على المستوى الجهوي والوطني. وتقوم هذه اللجان بفرز الفرق الفائزة في هذه المهرجانات الجهوية وكذلك المهرجان الوطني.

المادة 5. - يحدد نظام داخلي لتنظيم وسير هذه المهرجانات الجهوية وكذلك المهرجان الوطني مصادق عليه بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالداخلية والثقافة.

المادة 6. - تحدد مقررات صادرة من الوزير المكلف بالثقافة اجراءات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 7 . - يكلف وزراء الثقافة والتوجيه الإسلامي والداخلية والبريد والمواصلات والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا لرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يقراً : مولود 44/12/31 في كيهيدي

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

3 - إشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر . 44 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 95 حي "د" كرفور ويحدها من الشمال طريق د/1 ومن الشرق القسيمة 97 ومن الجنوب القسيمة 94 ومن الغرب القسيمة 93 قد طلب تسجيلها السيد/ بونه ولد سيد بونه بتاريخ 1998/06/01 تبعاً للطلب رقم 847.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 07 آر . 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 23 حي/ الكلم 5/ طريق الأمل ويحدها من الشمال طريق الأمل ومن الشرق القسيمة 22 ومن الجنوب جار ومن الغرب جار قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد أهل بتاريخ 2000/08/09 تبعاً للطلب رقم 998.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر . 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 727 الحي 15 دار النعيم ويحدها من الشمال طريق د/1 ومن الشرق طريق د/1 ومن الجنوب القسيمة 726 ومن الغرب القسيمة 725 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد محمد الأمين بتاريخ 1999/11/13 تبعاً للطلب رقم 963.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/07/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر . 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 129، 128، 129، 130 و 131 المنطقة 11/ عرفات ويحدها من الشمال طريق د/1 ومن الشرق القسيمة 130 و 131 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 136 و 137 قد طلب تسجيلها السيد/ الحظي ولد محمد محمود بتاريخ 2000/05/23 تبعاً للطلب رقم 996.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 3 ابريل 2000، يقضي

بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد سيد أحمد ولد مقيا مولود

بتاريخ 51/2/1 (بطاقة ازدياد رقم 1 بتاريخ 12/ 51/3)

استاذ في الطب البشري تخصص الجراحة العامة . استاذ في

الطب بالمساوات للمستوى 4 اساتذة تعليم عالي، رتبة أولى

(علامة قياسية 1350) وذلك اعتباراً من 97/5/21 من

ناحية الراتب.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 212، صادر بتاريخ 3 ابريل 2000، يقضي

بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى . - يعين السيد محمد ولد لمرباط ولد سدوم ر س

70973 استاذ في التعليم العالي مستوى 11 رتبة الثالثة (ع ق

1110) منذ 95/11/2 حاصل على شهادة الماجستير في

الاقتصاد من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة في

مصر . استاذاً متدرجاً في التعليم العالي مستوى 2 رتبة ثانية

(ع ق 1150) وذلك اعتباراً من 97/3/5 بدون اقدمية مدة

التدريب : سنتان

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم صادر بتاريخ 2 ابريل 2000، يقضي بتصحيح

وضعية موظف سابقاً

المادة الأولى . - تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 415

بتاريخ 99/7/12 المتعلقة بإحالة السيد با بوكار حمادي س

0826، مأمور جمارك إلى التقاعد وذلك على النحو التالي :

بدلاً من مولود 45/12/ 31 في كيهيدي

اعلان رسم حدود

يقام في 30/06/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في اوناكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 07 آر، 00 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 22 الكلم /5/ طريق الأمل ويحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق جار و من الجنوب جار و من الغرب القسيمة 23 قد طلب تسجيلها السيد/ الكوري ولد احمد بتاريخ 09/03/2000 تبعا للطلب رقم 999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 30/06/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر. 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 160 . 161 . 162 المنطقة /11/ عرفات ويحدها من الشمال طريق د/ و من الشرق طريق د/ و من الجنوب القسيمة 159 و من الغرب طريق د/ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد قال ولد عمو بتاريخ 19/03/2000 تبعا للطلب رقم 1001.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 30/07/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 1834 المنطقة /4/ عرفات ويحدها من الشمال طريق د/ و من الشرق القسيمة 1833 و من الجنوب القسيمة 1836 و من الغرب طريق د/ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد أويصين بتاريخ 23/04/2000 تبعا للطلب رقم 1114.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1158 بتاريخ 09/07/2000 قد طلب السيد: لحريطاني ولد اليزيد المقيم ب اوناكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر 50 سنتييار واقعة في عرفات و تعرف هذ القسيمة باسم القسيمة 788 حي E/ كرفور و تحدها من الشمال القسيمة 787 و من الشرق طريق د/ و من الجنوب طريق د/ و من الغرب القسيمة 786.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 30/06/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 2132 و 2134 المنطقة /5/ عرفات ويحدها من الشمال القسيمة 2131 و من الشرق القسيمة 2131 و 2133 و من الجنوب القسيمة 2136 و من الغرب طريق د/ قد طلب تسجيلها السيد/ عبد الله ولد سيد عبد الرحمن بتاريخ 16/10/1999 تبعا للطلب رقم 953.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 30/10/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 4 المنطقة /5/ عرفات ويحدها من الشمال طريق د/ و من الشرق القسيمة 6 و من الجنوب القسيمة 5 و من الغرب القسيمة 3 قد طلب تسجيلها السيد/ الحسن ولد محمد المختار بتاريخ 16/10/1999 تبعا للطلب رقم 954.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 30/06/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر. 72 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 7 و 9 المنطقة /6/ عرفات ويحدها من الشمال طريق د/ و من الجنوب القسيمة 6 و 7 و من الغرب القسيمة 11 قد طلب تسجيلها السيد/ عبد الرحمن ولد محمد محمود بتاريخ 15/03/2000 تبعا للطلب رقم 972.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

اعلان رسم حدود

يقام في 30/07/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر. 60 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 132 . 133 . 134 و 135 المنطقة /11/ عرفات ويحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/ و من الجنوب طريق د/ و من الغرب القسيمة 132 و 133 قد طلب تسجيلها السيد/ المصطفى ولد محمد محمود بتاريخ 07/03/2000 تبعا للطلب رقم 997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

2019 و من الشرق القسيمة 2010 و من الجنوب طريق دا/ و من الغرب القسيمة 2012

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المقيمين ضمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والمفروق العقارية
مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1117 بتاريخ 2000/04/23 قد طلب السيد: أحمد ولد للاه القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة انزاورة ليني حفزي مقيد تقدر مساحته ب 75701 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2123 حي C/ توسعة وتحدها من الشمال القسيمة 2124 و من الشرق القسيمة 2125 و من الجنوب طريق دا/ و من الغرب طريق دا/.

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المقيمين ضمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والمفروق العقارية

مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1157 بتاريخ 2000/07/05 قد طلب السيد: أحمد ولد لرابية القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة انزاورة ليني حفزي مقيد تقدر مساحته ب 50701 سنتيار واقعة في مال النعيم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1755 حي H/ تموليم وتحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 1754 مكرر و من الجنوب طريق دا/ و من الغرب القسيمة 1758 مكرر.

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المقيمين ضمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والمفروق العقارية
مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم --- بتاريخ 2000/06/29 قد طلب السيد: محمود ولد محمد اماران القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة انزاورة ليني حفزي مقيد تقدر مساحته ب 80701 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 587 حي B/ كرفور وتحدها من الشمال القسيمة 586 والقسيمة 588 و من الشرق القسيمة 589 و من الجنوب طريق دا/ و من الغرب القسيمة 585.

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المقيمين ضمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والمفروق العقارية
مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1150 بتاريخ 2000/06/20 قد طلب السيد: سيد محمد ولد الشيخ القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة انزاورة ليني حفزي مقيد تقدر مساحته ب 701 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 985 حي C/ كرفور وتحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 986 و من الجنوب القسيمة 987 و من الغرب القسيمة 986.

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المقيمين ضمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والمفروق العقارية
مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1127 بتاريخ 2000/04/30 قد طلب السيد: ازيد بيه ولد ابريف بويه القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة انزاورة ليني حفزي مقيد تقدر مساحته ب 701 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2011 المنطقة 6 وتحدها من الشمال القسيمة 2018 والقسيمة

الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاصة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والطقوق العقارية
مكتب نواكشوط

اعلان يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1116 بتاريخ 2000/04/23 قد طلب السيد: احمد فال ولد اياه القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة ليني حفزي مشيد تقدر مساحته ب 16702 مترين واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 69/1 و/1 تحدها من الشمال القسيمة 68 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 70

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المقيمين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعلان على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاصة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والطقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1147 بتاريخ 2000/06/19 قد طلب السيد:الذهبي ولد سيد محمد القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة ليني حفزي مشيد تقدر مساحته ب 103 مترين 60 مترين واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 50 و 52 / هي المساحة وتحدها من الشمال القسيمة 49 و القسيمة 51 و من الشرق القسيمة 54 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 48

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المقيمين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعلان على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاصة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

4- اعلانات

وصل رقم 0145 بتاريخ 18 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "مكافحة القير "

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد/ السناه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المقيمين اثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

حافظ الملكية والطقوق العقارية
مكتب نواكشوط

اعلان يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1118 بتاريخ 2000/04/23 قد طلب السيد: محمد محمود ولد الزبير القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة ليني حفزي مشيد تقدر مساحته ب 103 مترين 00 مترين واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 143/1 و/1 وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 141 و من الجنوب القسيمة 142 و من الغرب القسيمة 145

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المقيمين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعلان على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاصة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والطقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1152 بتاريخ 2000/06/24 قد طلب السيد: محمد ولد أبو بكر القيم ب نواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة ليني حفزي مشيد تقدر مساحته ب 103 مترين 00 مترين واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1900/1 و/1 H/22 بتبويلم وتحدها من الشمال القسيمة 1901 و من الشرق القسيمة 1902 و القسيمة 1903 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 1898

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المقيمين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعلان على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاصة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

حافظ الملكية والطقوق العقارية
مكتب نواكشوط

اعلان يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للتطلب الشرعي رقم 1115 بتاريخ 2000/04/23 قد طلب السيدة: أروميا بنت الخطاط القيمة بنواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة ليني حفزي مشيد تقدر مساحته ب 102 مترين 16 مترين واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 187/1 و/1 H/ و تحدها من الشمال القسيمة 186 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب مساحة و من الغرب القسيمة 188

كما يصحح بان النبي ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المقيمين الطمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع اثناء وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاعلان على

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية؛

القر: - أنواكروتو؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد مولاي أحمد 1967 شقيقها

الأمين العامة: محمد ابن ولد جود

أمانة الخيرية: عيشة بنت البياني.

وصل رقم 0140 بتاريخ 17 مايو 2000 بالإعلان

عن جمعية تسمى : "رابطة الأطباء البيطريون في موريتانيا"

يطلب وزير الداخلية والبريد و الوصلات السيد/ الساه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المقيمين أثناء وصولا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61,098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونموه اللاحقة وخموسا القانون رقم 73,007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73,157 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الروصل الحالي السامية

التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخموسا القيام بنفذه في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات الداخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ترقية قطاع البيطرة و إقامة علاقة و تعاون بين

أعضاء الرابطة:

القر: - أنواكروتو؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: د/ عبد الله ولد أسويد أحمد 1938 بتلاميت

الأمين العامة: د/ مالك كي

أمين الخيرية: أحمد ولد الطالب أصير. 1962 مليون.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61,098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونموه اللاحقة وخموسا القانون رقم 73,007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73,157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الروصل الحالي السامية

التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخموسا القيام بنفذه في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات الداخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية؛

القر: - أنواكروتو؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد 1968 أنواكروتو

الأمانة العامة: أمالين بنت محمد 1968 أنوانيبو

أمانة الخيرية: آمنة بنت محمد عبد العزيز. 1968 أنواكروتو

وصل رقم 0168 بتاريخ 05 يونيو 2000 بالإعلان

عن جمعية تسمى : "تحالف الألفية الثالثة لشعر اللغات

والتقنيات الجديدة"

يطلب وزير الداخلية والبريد و الوصلات السيد/ الساه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المقيمين أثناء وصولا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61,098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونموه اللاحقة وخموسا القانون رقم 73,007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73,157 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الروصل الحالي السامية

التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخموسا القيام بنفذه في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098,64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة ... خلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات الداخلة على النح، الأساسي للجمعية المذكورة وكل

إعلان

وفقا للإعلان رقم 00/370 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000، الصادر عن ميثاق محكمة اوراقشروط، فإن الشركة القماة لشركة SOMACAP قد باعوا جميع حصةهم في هذه الشركة لشركاء جدد.

المسير السابق

استاعين ولد سيد ابراهيم

إعلان ضياع

يرفع أن علم الجمهور، ضيع نسخة من السند العقاري رقم 6135 بتاريخ اترارزة للتقسمة رقم 94 باسم السيد/ الخليل ولد السني ولد الدويش.

انواكشوط بتاريخ 2000/06/17

الوثق

إعلان

بناء على محضر اجتماع اللجنة الكلفة بمرز نتائج انتخابات القضاة الصادر بتاريخ 01 يوليو 2000 المثلثين لزملائهم في المجلس الأعلى للقضاء الذي تم طبقا لأحكام الرسوم رقم 051 - 94 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1994 فإن وزير العدل يبين عن انتخاب القضاة التالية أسمائهم أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنتين، و يتعلق الأمر بالسادة:

- 1 - الأعضاء الأصليون:
- 1 - محمد عبد الرحمن ولد أحميدة؛
- 2 - محمد عبد الله ولد الطيب؛
- 3 - محمد الأمين ولد أحمد.
- II - الأعضاء الاحتياطيون:
- 1 - سيد محمد ولد أحمد سالم؛
- 2 - ساليمو ولد أبوه؛
- 3 - القراة ولد محمد الأمين.

انواكشوط بتاريخ 01 يوليو 2000

الوزير

محمد سالم ولد مرزوك